

Distr.: General
12 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

باراغواي

* يُعمم المرفق باللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-05961(A)



* 1 6 0 5 9 6 1 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداوالات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٥	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٥	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
			المرفق
٣٣	تشكيلة الوفد	

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. واستعرضت الحالة في باراغواي في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وترأس وفد باراغواي نائب وزير الخارجية، السفير أوسكار كاييللو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بباراغواي في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- ٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في باراغواي: الجزائر، وكوبا، والمملكة العربية السعودية.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في باراغواي:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/24/PRY/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/24/PRY/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/24/PRY/3).
- ٤- وأحيلت إلى باراغواي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمكسيك وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل. وأوجزت في الفرع الأول - باء أدناه أسئلة إضافية أثارها الجبل الأسود والمملكة المتحدة والهند خلال الحوار.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار رئيس الوفد إلى أن باراغواي أتت إلى الاستعراض الثاني وهي على يقين بأن الحوار والتعاون على المستوى الدولي يمكن أن يسهما في زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتهدف باراغواي إلى عرض ما حققته من إنجازات وما يعترضها من تحديات بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول، وذلك بروح من الانفتاح والشفافية.

٦- وقد سعت باراغواي دائماً إلى التعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ووجهت دعوات دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس. فقد زار البلد خلال السنوات الأربع الماضية المقرر الخاص المعني بجرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وقدمت باراغواي تقاريرها إلى هيئات المعاهدات في المواعيد المحددة لها وقامت مؤخراً بتحديث وثقتها الأساسية المشتركة.

٧- وباراغواي هي حالياً عضو في مجلس حقوق الإنسان وتبني العمل بشكل مسؤول مع البلدان الأخرى. وقد أيدت الإعلانات والقرارات التي تعكس الأولويات والتعاون في مجال حقوق الإنسان، وخاصة من خلال تبادل الممارسات الجيدة فيما بين البلدان ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

٨- وركزت باراغواي على الاستفادة بصورة جيدة من خبرتها لتعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في مجال متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، من خلال استحداث نظام رصد التوصيات الابتكاري والتشاركي. وهذا النظام هو نتاج تجربة المؤسسات، وقد استُحدث بدعم تقني وتوجيه من مستشار حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البلد. وهو يتمحور حول مجالات عمل مواضيعية، وقد يسر إعداد التقارير وتنفيذ التوصيات من خلال خطط العمل الوطنية، وهو يشكل الآن الأساس الذي يمكن أن يقوم عليه وضع مؤشرات لحقوق الإنسان. ولتقاسم هذه التجربة، رعت باراغواي والبرازيل قراراً للمجلس يتعلق بتعزيز التعاون الدولي لدعم النظم والعمليات الوطنية الهادفة إلى متابعة أعمال حقوق الإنسان. وأنشأت باراغواي أيضاً برنامج تعاون ثنائي لتقاسم خبرتها مع الدول المهتمة الأخرى.

٩- وتحدث الوفد عما أحرزته باراغواي من تقدم وما واجهته من تحديات في تنفيذ التوصيات منذ الاستعراض السابق. فقال إن باراغواي دأبت على توطيد ثقافة الديمقراطية ودمج النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات العامة وحققت بعض النتائج العامة في مجالات الحد من الفقر وتحسين الأوضاع الاجتماعية وتشجيع الإدماج الاجتماعي ومعالجة أوجه اللامساواة. وبدأت باراغواي أيضاً محاربة الفساد.

١٠- وفيما يتعلق بمنع التعذيب، كانت باراغواي أول بلد في المنطقة ينشئ آلية وطنية لمنع التعذيب تتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. واستناداً إلى المنهجية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صاغت السلطة القضائية أيضاً مؤشرات بشأن الحق في محاكمة عادلة. وشملت مبادرات أخرى وضع دليل لمواءمة عدالة الدولة مع عدالة الشعوب الأصلية، ومبادئ

توجيهية بشأن إمكانية لجوء كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، ومبادئ بشأن العدالة الإصلاحية للأحداث. وتم أيضاً تعزيز صلاحية المحامي العام ودائرة النيابة العامة.

١١- وأكدت باراغواي من جديد أهمية النظام الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما آلية الاستعراض الدوري الشامل، وسلطت الضوء على العمل القيم الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن. وتبقى باراغواي منفتحة لتلقي تعليقات ومقترحات يمكن أن تساعد على مواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٢- أدلى ٧٦ وفداً ببيانات خلال جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير. وتُنشر جميع البيانات الكتابية للوفود، التي يمكن الاطلاع عليها في محفوظات البث الشبكي للأمم المتحدة^(١)، في الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان متى توافرت^(٢).

١٣- وأشارت الأرجنتين بارتياح إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتعيين الآلية الوطنية لمنع التعذيب، واستحداث نظام رصد التوصيات، والجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- وأبرزت جمهورية فنزويلا البوليفارية التقدم المحرز في مجال مكافحة الفقر والتصدي للعنف المنزلي وتحسين فرص الحصول على التعليم الأساسي والثانوي والخدمات الصحية.

١٥- وأشارت أستراليا إلى أنه يلزم اتخاذ المزيد من التدابير لحماية المدافعين عن الإصلاح الزراعي من التهيب والعنف، والتحقيق في قضايا العنف القائم على أساس نوع الجنس، وضمان الحماية من جميع أشكال التمييز.

١٦- وأعربت النمسا عن القلق إزاء تعرض عدد كبير من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحاميين للاعتداء أو القتل، والمعدلات العالية للحمل لدى المراهقات ووفيات الأمهات.

١٧- وأثنت أذربيجان على باراغواي لما تبذله من جهود من أجل تعزيز إطار حقوق الإنسان وحماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والحد من الفقر ورفع مستوى معيشة الشعب.

(١) <http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/24th-upr/watch/paraguay-upr-adoption-24th-session-of-universal-periodic-review/4716532396001>

(٢) www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/PYSession24.aspx

- ١٨- ورحبت بلجيكا بتعيين الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وأشارت إلى أنه لا يزال هناك مجال لإحراز تقدم في ميادين معينة مثل حقوق الطفل وحقوق النساء والبنات.
- ١٩- ورحبت بنن باعتماد قوانين وسياسات بشأن الاختفاء القسري، وترقية أمانة شؤون المرأة إلى مرتبة وزارة، والسياسة الصحية الوطنية.
- ٢٠- ونوهت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز في تحسين حالة حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول، ولا سيما تضييق الفجوة الاجتماعية الاقتصادية وتنفيذ نظام رصد التوصيات.
- ٢١- وأثنت اليونان على باراغواي لقبولها جميع التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول ووضعها خطة التنمية الوطنية حتى عام ٢٠٣٠، والسياسة الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين، وإلغاء عقوبة الإعدام.
- ٢٢- وفيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وتسوية قضايا الأراضي، أعربت كندا عن القلق لأن عملية التجريد من الملكية التي أقرها الكونغرس في عام ٢٠١٤ لم تُنفذ بعد عملاً بأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ٢٣- وشجعت تشاد باراغواي على إعادة إنفاذ إطارها المعياري والمؤسسي بغية تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٢٤- ونوهت شيلي بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب واعتماد عدة وقوانين وخطط وطنية لتعديل حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٥- ونوهت كولومبيا بإنشاء نظام رصد التوصيات وأعدت تأكيد التزامها بمواصلة التعاون مع باراغواي للتصدي للاتجار بالبشر.
- ٢٦- ورحبت كوستاريكا بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب ونظام رصد التوصيات. إلا أنها أعربت عن القلق إزاء أعمال العنف والقتل التي ترتكب ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٢٧- ونوهت كوبا بجهود باراغواي للقضاء على الفقر وتعزيز الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية بغية تنمية قدراتهن وتمكينهن.
- ٢٨- ونوهت جيبوتي بالتقدم الذي أحرزته باراغواي منذ الاستعراض الدوري الأول في مجال تدعيم الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ٢٩- واسترعت إكوادور الانتباه إلى المبادرات التي اتخذتها باراغواي لتعزيز التنمية الاجتماعية واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على الفقر وخطة التنمية الوطنية حتى عام ٢٠٣٠.
- ٣٠- وأشارت مصر بارتياح إلى إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وتنفيذ نظام رصد التوصيات. وحثت مصر باراغواي على زيادة جهودها الهادفة إلى الحد من الفقر.

- ٣١- وأشارت إثيوبيا إلى إضفاء الصبغة المحلية على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإدراج التدريب على حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. وأثنت على باراغواي لالتزامها بالحد من الفقر.
- ٣٢- وأدلت فرنسا ببيان وقدمت توصيات.
- ٣٣- وشجعت جورجيا باراغواي على تخصيص ما يكفي من الموارد للآلية الوطنية لمنع التعذيب. وأعربت عن القلق إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وإقامة دعاوى قضائية وإدارية على الصحفيين، وحثت الحكومة على إجراء تحقيقات في هذه القضايا.
- ٣٤- وأثنت ألمانيا على باراغواي لما تبديه من التزام في مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لاعتماد آليات لرصد تنفيذ التزامات البلد الدولية.
- ٣٥- وأعربت غانا عن القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بتعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات والاعتقالات. وشجعت باراغواي على التحقيق في هذه الادعاءات وإحالة الجناة إلى العدالة.
- ٣٦- ورحبت البرازيل بالتحسينات التي أدخلت على الإطار القانوني والمؤسسي وبإنشاء نظام رصد التوصيات، المستلهم من هذه التحسينات.
- ٣٧- وأثنت غواتيمالا على باراغواي لإجرائها إصلاحات لحظر بيع الأطفال وبيعهم للأطفال والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والاتجار بالبشر.
- ٣٨- وأشارت هايتي إلى أن باراغواي قبلت جميع التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول، وهناك على جهودها الهادفة إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.
- ٣٩- ونوّه الكرسي الرسولي بالجهود الهادفة إلى تحسين التواصل بين السلطات المدنية ومجتمعات الشعوب الأصلية، والحد من الفقر المدقع، والتصدي للفساد والاتجار بالبشر.
- ٤٠- وأثنت هندوراس على باراغواي لجهودها الهادفة إلى الحد من الفقر ونوّهت بمساهمتها في تشجيع الممارسات الجيدة من خلال إنشاء نظام رصد التوصيات وتنفيذه.
- ٤١- وأشارت الهند إلى أن باراغواي قدمت تقاريرها إلى هيئات المعاهدات في مواعيدها المحددة. وطلبت الهند معلومات عن الجوانب التشغيلية لخطة التنمية الوطنية حتى عام ٢٠٣٠.
- ٤٢- وأثنت إندونيسيا على باراغواي لتعزيزها الإطار التشريعي وتوفيرها التعليم الشامل للجميع. وأشارت إلى الجهود التي بُذلت لصياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٣- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن القلق إزاء عدم وجود سياسة بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية وإزاء مستوى الاتجار بالبشر.

- ٤٤ - وأثنى العراق على باراغواي لجهودها الهادفة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول.
- ٤٥ - وأثنت إسرائيل على باراغواي لاتخاذها عدة تدابير تشمل اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبروتوكول يُطبق على مغايري الهوية الجنسية الذين حُرِّموا من الحرية.
- ٤٦ - وأعربت إيطاليا عن تقديرها لإعطاء الأولوية للتدابير الهادفة إلى التصدي للفقير المدقع وتعزيز حقوق المرأة، كما يدل على ذلك إنشاء وزارة تعنى بالمرأة.
- ٤٧ - ورحبت كازاخستان بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب ونظام رصد التوصيات، الذي سيسهل جهود متابعة التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول والتوصيات التي تقدمها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.
- ٤٨ - ورحبت الكويت بالتدابير الهادفة إلى الحد من الفقر ومكافحة الاتجار بالبشر، وبإنشاء الأمانة الوطنية لمكافحة الفساد، وبالجهود الهادفة إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٩ - ولاحظت قبرغيزستان أن باراغواي خططت خطوات منقطعة النظير لتعزيز الآليات التشريعية والمؤسسية والسياساتية المتعلقة بحقوق الإنسان ووجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٥٠ - وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى التزام باراغواي بالتعاون الدولي وبعمل مجلس حقوق الإنسان، ورحبت بالتدابير التي اتخذتها بشأن المساواة بين الجنسين والحد من الفقر.
- ٥١ - ورحب لبنان بالجهود التي بذلتها باراغواي لمحاربة الفقر والاعتراف بحقوق مجتمعات الشعوب الأصلية.
- ٥٢ - وأثنت ليبيا على باراغواي لإنشائها مؤسسة وطنية ولجنة وطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالتعاون الذي تمّ بشأن وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٥٣ - ورحبت ليختنشتاين بتصديق باراغواي على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وبكونها بدأت عملية التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.
- ٥٤ - وأثنت ماليزيا على باراغواي للتقدم العام الذي أحرزته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وشجعتها على تنفيذ الالتزامات التي أوجزتها في تقريرها الوطني.
- ٥٥ - ورحبت المكسيك بمشروع محاربة تسلط الأقران في المدارس وبما يجري اتخاذه من مبادرات بشأن الشفافية وإلغاء عقوبة الإعدام.

- ٥٦- وسأل الجبل الأسود عن التقدم المحرز في تحسين التنسيق والتعاون بين الوزارات والمجتمع المدني والتدابير الهادفة إلى تحسين التشريع الوطني تماشياً مع التوصيات المتعلقة بمنع ممارسة العنف ضد المرأة والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومعاقبة ممارسي هذا العنف.
- ٥٧- ورحب المغرب بالجهود الهادفة إلى الحد من الفقر، وبالسياسة الهادفة إلى تحقيق الشفافية في مؤسسات القضاء وبتعيين الآلية الوطنية لمنع التعذيب.
- ٥٨- وأحاطت ناميبيا علماً بجهود باراغواي للحد من الفقر فتساءلت عما إذا تمكنت من تحقيق هدفها المتمثل في تخفيض معدل الفقر المدقع إلى ٩,٤ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وسألت ناميبيا باراغواي عن أفضل الممارسات التي يمكن أن تتفاسمها مع البلدان الأخرى في هذا الشأن.
- ٥٩- وأثنت هولندا على باراغواي باعتبارها مثالاً في مجال الآليات الدولية لحقوق الإنسان. غير أنها لاحظت أنه لم تُتخذ بعد، فيما يبدو، خطوات محددة لحماية سلامة وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٦٠- وأيدت نيكاراغوا جهود باراغواي الهادفة إلى رعاية الأطفال، والخطة الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين والقضاء عليه، والتطورات الإيجابية في ميدان التعليم والتحصيل العلمي.
- ٦١- وأعربت النرويج عن القلق إزاء ورود عدد كبير من التقارير التي تفيد بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديدات والاعتداءات والمضايقات والاعتقالات. وأثنت على باراغواي لإنشائها آلية وطنية لمنع التعذيب.
- ٦٢- وأثنت باكستان على باراغواي لاعتمادها عدداً من القوانين والإصلاحات الإدارية الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٦٣- وأشارت بنما إلى تعزيز باراغواي لإطارها المعياري والمؤسسي لمنع التعذيب والقضاء على الفقر وضمان الحق في التعليم والحق في الصحة.
- ٦٤- وأيدت بيرو تنفيذ باراغواي لنظام رصد التوصيات من أجل رصد متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول والتزامها باستعادة الذاكرة التاريخية للمواطنين.
- ٦٥- ورحبت الفلبين بإلغاء عقوبة الإعدام في باراغواي وأشادت بجهودها الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية.
- ٦٦- وأشارت بولندا مع التقدير إلى التغييرات التي أجرتها باراغواي في إطارها الدستوري والتشريعي وإلى إنشاء خدمة رعاية طبية شاملة ويسهل الحصول عليها.
- ٦٧- وأشارت البرتغال، بقلق، إلى أنه لم يتم تعيين أمين مظالم في باراغواي منذ عام ٢٠٠٨ وأن اعتماد ديوان أمين المظالم في المرتبة ألف قد عُلق.

- ٦٨- ورحبت جمهورية كوريا بخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالاستراتيجية الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه وحماية العمال المهاجرين.
- ٦٩- وقالت جمهورية مولدوفا إنها تشاطر هيئات المعاهدات مشاعر قلقها إزاء انتشار الاحتجاز السابق للمحاكمة على نطاق واسع، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة.
- ٧٠- ورحبت سنغافورة بالتزام باراغواي بإعطاء الأولوية للقضاء على الفقر وسياساتها الهادفة إلى تعزيز المساواة في الحقوق والفرص للرجال والنساء.
- ٧١- وشجعت سلوفاكيا باراغواي على الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في النظر في البلاغات الفردية بمقتضى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحبت سلوفاكيا بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب إلا أنها أشارت إلى أنه لم يتم التحقيق تحقيقاً كافياً في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وأنه لم تتم مساءلة مرتكبي أعمال التعذيب المساءلة الكافية.
- ٧٢- وقالت سلوفينيا أنها تشارك البلدان الأخرى مشاعر القلق إزاء المعدل العالي للحمل في أوساط المهاجرات والمعدل العالي لوفيات الأمهات، وإنها تنضم إلى النداء الذي وجهته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للتحقيق في جميع الاعتداءات التي وقعت على الصحفيين والعمال في وسائل الإعلام.
- ٧٣- وأعربت جنوب أفريقيا عن القلق لأن باراغواي لم تعتمد حتى الآن قانوناً لمكافحة التمييز يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على الرغم من الالتزامات التي قدمتها في هذا الشأن.
- ٧٤- ونوهت إسبانيا بالجهود التي بذلتها باراغواي في تنفيذ التوصيات، كما تدل على ذلك الزيارات التي قام بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مؤخراً وإنشاء نظام رصد التوصيات.
- ٧٥- وأعربت السويد عن القلق إزاء العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي. وأشارت إلى تقارير وردت مؤخراً وتفيد بأن التمييز واسع الانتشار وبأنه لم يُبذل جهد كبير للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.
- ٧٦- وأشارت سويسرا إلى تعاون باراغواي البناء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والمنظمات الدولية الأخرى. وقالت إنه لا يزال يساورها القلق إزاء تجريم الإجهاض في حالة الاغتصاب أو سفاح القربى.
- ٧٧- وأشارت طاجيكستان إلى النهج المتناسك الذي تتبعه باراغواي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى استعدادها للتعاون مع الآليات والإجراءات الدولية.

- ٧٨- وأعربت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن القلق إزاء سلامة الصحفيين، واستمرار وجود صور نمطية لدور المرأة في المجتمع، والعنف المنزلي. وطلبت معلومات إضافية عن الخطوات التي تزمع باراغواي اتخاذها من أجل اعتماد قانون لمكافحة التمييز.
- ٧٩- وأحاطت تركيا علماً بالالتزام باستكمال عملية تعيين أمين مظالم. وطلبت إلى باراغواي إعطاء الأولوية إلى اعتماد قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز.
- ٨٠- ونوهت أوكرانيا باشتراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات وشجعت باراغواي على توفير الموارد لمشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية.
- ٨١- وفيما رحبت المملكة المتحدة بالجهود التي تبذلها السلطة التشريعية للتصدي للتمييز، حثت باراغواي على اعتماد قانون لمكافحة التمييز. وطلبت المملكة المتحدة معلومات إضافية عن التدريب المتعلق بحقوق الإنسان المقدم للشرطة وللعسكريين.
- ٨٢- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الفساد في القطاعين العام والقضائي، واستمرار العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الصحفيين والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٨٣- ونوهت أوروغواي بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب ومنصة الإنترنت لرصد تنفيذ التوصيات. وأشارت إلى التقدم المحرز في الحد من الفقر وزيادة الشفافية في الحكم.
- ٨٤- ورحبت أوزبكستان بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، والتصديق على صكوك حقوق الإنسان، والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٨٥- وأثنت أرمينيا على باراغواي لالتزامها بنصرة الحقيقة والعدالة وتوفير الجبر وضمائمات عدم التكرار، بطرق منها الاعتراف بالجرائم الماضية وإدانتها. وأشارت إلى التقدم المحرز في الحد من الفقر.
- ٨٦- وأعربت الجزائر عن تقديرها للجهود الهادفة إلى التصدي للابتحار بالبشر والقضاء على تسلط الأقران في المدارس العامة والخاصة، ومكافحة أعمال التعذيب والاختفاء القسري، وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية.
- ٨٧- وأعربت أنغولا عن تقديرها لإنشاء نظام لرصد تنفيذ التوصيات. وشجعت باراغواي على المضي في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية للمرأة.
- ٨٨- وشددت الجمهورية الدومينيكية على تنفيذ مختلف خطط العمل الوطنية وحثت باراغواي على مواصلة العمل المتعلق بمشروع قانون إنشاء وزارة للعدل وحقوق الإنسان.

٨٩- وشكرت باراغواي الوفود على ما أبدته من اهتمام، وعلى مشاركتها في الحوار ودعمها للتقدم الذي حققته باراغواي منذ الاستعراض السابق، كما يُستدل على ذلك من التعليقات والتوصيات التي قدمتها هذه الوفود.

٩٠- ورداً على التعليقات والمسائل التي أثيرت فيما يتعلق بالجهود الهادفة إلى محاربة الفقر والاستثمار الاجتماعي، أبرز رئيس ديوان أمانة التخطيط التقني التزام باراغواي بضمان تكافؤ الفرص. وقدم معلومات عن برامج تتعلق بالتخطيط لاستخدام الأراضي وبالبيئة المستدامة. وقال إن الهدف الرئيسي للبرنامج الوطني للحد من الفقر هو زيادة دخل الأشخاص الضعفاء وأسرههم وزيادة فرص حصولهم على الخدمات الاجتماعية. وتم تخفيض مستوى الفقر المدقع من ٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٢ في المائة في عام ٢٠١٣. وزادت نسبة السكان الذين يحصلون على مياه الشرب المأمونة من ٤٣ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٨١ في المائة في عام ٢٠١٤.

٩١- وأشار وزير العمل الاجتماعي إلى التوصيات السابقة المتعلقة بالأسر والأشخاص ذوي الإعاقة وبرامج التحويلات النقدية والمشاورات مع الشعوب الأصلية والموافقة المسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب. فقال إن برنامج تكوبورا، وهو برنامج حماية اجتماعية واسع حصل على المعيار ٩٠٠١ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس المتعلق بنظم الإدارة الجيدة، يشمل ١٧ إدارة و ٨٠ في المائة من البلديات. وتم وضع أحد مكونات هذا البرنامج بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في باراغواي بهدف تعزيز اشتراك الشعوب الأصلية من خلال بروتوكول للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٩٢- وذكر وزير العمل والعمالة والضمان الاجتماعي أن الوزارة أنشئت في عام ٢٠١٣ كي تركز على حماية العمال والعمل والعمالة. وقد قامت بأنشطة ترمي إلى ضمان الحق في العمل اللائق وظروف العمل اللائقة. ورداً على التعليقات التي أدلت بها كولومبيا، أشار إلى أن باراغواي سنت مؤخراً القانون المتعلق بالعمال المنزليين، الذي يرفع الحد الأدنى للأجور ويسعى إلى ضمان الحماية الاجتماعية. وفيما يتعلق بقضية عمل الأطفال التي أثارها بلجيكا وشيلي وكوبا، أشار إلى أن القانون المعني بالأطفال والمراهقين يحظر عمل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٤ سنة. وقد جعلت الوزارة مكافحة عمل الأطفال إحدى أولوياتها وهي تعمل لاستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال في السنوات القادمة. وتم أيضاً تعزيز اللجنة الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه. ونجحت باراغواي في القضاء على عمل الأطفال في قطاع إنتاج القطن واعتمدت تشريعاً بشأن حماية الأمهات العاملات، ولا سيما أثناء قيامهن بإرضاع أطفالهن.

٩٣- وتحدث وزير حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة عن الجهود المبذولة لضمان أن تكون حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة القاسم المشترك لجميع السياسات والخدمات العامة. ففي عام ٢٠١٥، رُقيت الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة إلى مستوى وزارة. كما أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي يشارك فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والمجتمع المدني مشاركة كاملة في اتخاذ القرارات. ووضعت

باراغواي خطة عمل وطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتقوم باراغواي حالياً بوضع مؤشرات لرصد تنفيذ الخطة وتقييم تأثيرها. وقد ساعدت خطة العمل على إبراز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة. وستتمكن باراغواي، عن طريق الخطة، من ضمان التعليم الشامل والمتمايز للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري وضع كتيب بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميمه على جميع المدارس. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت باراغواي شبكة من موظفي الاتصال التابعين للدولة لتشجيع استخدام لغة جامعة ونهج قائم على الحقوق في عملهم. ويعتبر التقدم المحرز نتاج شراكة بين الدولة والمجتمع المدني، بدعم من التعاون الدولي.

٩٤- وأشار وزير شؤون الأطفال والمراهقين إلى التعليقات التي تناول العنف ضد الأطفال والمراهقين فقال إن اللجنة الوطنية لمنع ممارسة العنف ضد الأطفال والمراهقين والتصدي لها على نحو شامل قد أنشئت في عام ٢٠١٣ في إطار متابعة دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف الممارس ضد الأطفال. وهي تضم مؤسسات تابعة للدولة ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل معاً لمنع ممارسة العنف ضد الأطفال ولحماية الأطفال ضحايا العنف وتوفير الرعاية لهم. ويجري صوغ مشروع قانون بشأن حماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك العقاب البدني، ولتعزيز الممارسات الجيدة في مجال تربية الأطفال. وهناك خط هاتف مجاني متاح للأطفال على مدى ٢٤ ساعة لتقديم الشكاوى وتلقي الإرشادات. وأبدت مقترحات تشريعية لتعديل الإطار الجنائي فيما يتعلق بقضايا الاعتداءات الجنسية. ولدى باراغواي تشريع بشأن السياحة الجنسية يهدف إلى منع جميع أشكال الاتجار بالبشر، سواء داخل البلد أم خارجه، ومعاقبة الجناة. وأطلقت حملات توعية تستهدف مسؤولي الدولة والمواطنين، وخاصة في المناطق الحدودية والسياحية. ووضعت أيضاً برامج شاملة لتوفير الرعاية لضحايا الاتجار، بما في ذلك دور الإيواء. وفي عام ٢٠١٥، رفعت السن القانونية التي يجوز فيها استخدام الأطفال في العمل المنزلي إلى ١٨ سنة، وصنّف التشريع عمل الأطفال في فئة الأعمال الخطرة. واعتُبر عمل الأطفال جريمة، وتجري حالياً مناقشات في الكونغرس لتعديل التشريع المتعلق بالتبني.

٩٥- وتحدث المدير العام للتخطيط التربوي في وزارة التربية والثقافة عن زيادة التمويل من أجل توفير تعليم وبحوث جيدي النوعية منذ عام ٢٠١٢. ويتمثل أحد مجالات العمل ذات الأولوية في التعليم أثناء الطفولة المبكرة وتقديم خدمات الدعم ذات النوعية الجيدة للأطفال اعتباراً من سن الثالثة، ووضع منهجية جديدة للتعليم غير الرسمي، ولا سيما في المناطق الريفية. وفي عام ٢٠١٤، بلغ معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي ٩٨ في المائة. غير أن معدل التحاق الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ و١٧ سنة بالمدرسة يظل يشكل أحد التحديات. وساهمت استراتيجيات التعليم في تحسين فرص وصول الأطفال إلى المدارس من خلال الاستثمار في الكتب المدرسية وتوفير الأدوات التعليمية للأطفال. وتستثمر باراغواي الآن في التدريب التقني وتنويع البرامج التربوية وبرامج التدريب المهني. وإضافة إلى ذلك، يجري تنفيذ

برنامج وطني يعترف بالاستقلال الذاتي التدريجي للبنين والبنات، ولا سيما في مجال التربية الجنسية وشؤون الصحة الإنجابية.

٩٦- ورَّحِب رئيس وحدة حقوق الإنسان في وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بالتوصيات المتعلقة بالحق في الصحة، ولا سيما التوصيات المقدمة من بلجيكا وكولومبيا وكازاخستان والمكسيك وهولندا وتركيا والمملكة المتحدة. وقال إن معالجة أوجه اللامساواة تتطلب استجابة قوية ومنهجية؛ وإن الخطط والبرامج التي أُعدت خلال السنوات الأخيرة قد ركزت على رؤية مشتركة ونُهج استراتيجي يقوم على الواقع القائم على المستوى الوطني. وتقوم باراغواي بتنفيذ الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨، التي تلبي الاحتياجات الأساسية للسكان. وهي تتبع نهجاً يقوم على حقوق الإنسان وتركز على سبعة مجالات رئيسية تشكل جزءاً من سياسة الرعاية الصحية، ومنها بشكل خاص إمكانية وعدالة الحصول على الخدمات الصحية، وجودة هذه الخدمات. وقُدمت أيضاً معلومات عن مجالات أخرى مثل خطط الرعاية الصحية للمواليد الجدد، والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ورصد هذه الأمراض، والوقاية من سرطان الثدي وكشفه ومعالجته، والوقاية من العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس وتوفير الرعاية للأشخاص المعرضين لهذا العنف، والجهود الهادفة إلى خفض عدد حالات الحمل المبكر والحد من انتشار الأمراض المنقولة جنسياً في أوساط الشباب.

٩٧- وتحدث مستشار لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب عن عملية انتقاء أمين المظالم الجديد ونائب أمين المظالم، التي ستجري في عام ٢٠١٦. وينظر المجلس حالياً في اقتراحين يهدفان كلاهما إلى ضمان ممارسة السكان لجميع حقوقهم ممارسة كاملة على قدم المساواة ودون تمييز، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها باراغواي. وفي عام ٢٠١٦، سينظر المجلس أيضاً في مشروع تشريع يضمن حماية شاملة للمرأة من جميع أشكال العنف. ويجري حالياً بحث مشروع قانون يتعلق بالإطار القانوني الذي ينظم استخدام الإنترنت. وتبذل حالياً جهوداً لوضع تشريع بشأن حرية التعبير وحماية الصحفيين. وطلبت باراغواي التعاون في هذه الصدد من المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، التابع لمنظمة الدول الأمريكية.

٩٨- ورداً على التعليقات التي أبدتها عدة وفود بشأن قضية إنشاء إطار مؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تحدث المدير العام المعني بحقوق الإنسان في وزارة العدل عن عدة مبادرات، منها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ووضع مشروع قانون بشأن إنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان. وتمت مواءمة كل من تعريف التعذيب وتعريف الاختفاء القسري في التشريع المحلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأنشئ فريق وطني للبحث عن الأشخاص الذين اختفوا بين عامي ١٩٥٤ و١٩٨٩ وتحديد هويتهم. وتجري منذ أيار/مايو ٢٠١٣ بحوث وتحقيقات بشأن أشخاص محتملين ومقابر جماعية. وتم حتى الآن استخراج ما مجموعه ٣٤ رفات لأشخاص محتفين كما تم إنشاء قاعدة بيانات لفئات دم أفراد أسرهم. وتعمل باراغواي على وضع خطة لإصلاح السجون، تركز على إعادة الدمج الاجتماعي.

٩٩- وقدم مدير حقوق الإنسان لدى محكمة العدل العليا عرضاً موجزاً للمستجدات في قضية مارينا كيو. ونظمت باراغواي ندوة عن الفساد ووضع الجهاز القضائي مؤشرات كمية ونوعية بشأن إمكانية الاحتكام إلى العدالة ضمن إطار تنفيذ أنظمة برازيليا المتعلقة بإمكانية احتكام الأشخاص الضعفاء إلى العدالة. وفيما يتعلق بقضية الحبس الوقائي، تحدثت باراغواي عن المبادرات الراهنة الهادفة إلى إصلاح النظام الجزائي. ففي عام ٢٠١٥، اعتمدت المحكمة العليا مبادئ بشأن العدالة لإصلاحية وفقاً لإعلان ليما المتعلق بالعدالة الإصلاحية للأحداث. وإضافة إلى ذلك، تجري حالياً مشاورات في جهود يرمي إلى مواءمة نظام العدالة الخاص بالشعوب الأصلية مع نظام العدالة العادي.

١٠٠- وشكر ممثل المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية المشاركين على الاهتمام الذي أبدته عدة وفود بشأن حالة مجتمعات الشعوب الأصلية ووضع سياسات عامة بشأن الشعوب الأصلية في باراغواي. وقال إنه يجري حالياً النظر في مشروع قانون لترقية المعهد إلى مستوى وزارة. كما تُبذل الآن جهود للتصدي للشواغل المتعلقة بصحة الشعوب الأصلية وضمان إمكانية حصولها على المزيد من فرص التعليم الشامل للجميع. وفيما يتعلق بقضايا الأراضي وبتابعة التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل السابق، أنشئ نظام لتسجيل سندات الأراضي يسهل تحديد ازدواجية المحتملة. وفي عام ٢٠١٥، أنشئ المجلس الوطني لتعليم الشعوب الأصلية. وقُدمت أيضاً معلومات عن توفر الإذاعات المحلية والاستشارات المسبقة واشتراك الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات.

١٠١- وفي الختام شكر رئيس الوفد جميع الدول المشاركة على اهتمامها بباراغواي.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠٢- نظرت باراغواي في التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض والمبينة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١٠٢-١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جيبوتي) (فرنسا) (غانا) (الجزيل الأسود) (البرتغال)؛

١٠٢-٢ اتخاذ خطوات للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال) (الجزيل الأسود)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٣-١٠٢ تشجيع التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (العراق)؛ النظر في توصية اليونسكو الداعية إلى التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (نيكاراغوا)؛ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (جنوب أفريقيا) (أوزبكستان) (البرتغال) (غانا) (هندوراس)؛
- ٤-١٠٢ تقديم الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛
- ٥-١٠٢ الانتهاء بسرعة من عملية التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي بغية المساهمة في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جريمة العدوان في عام ٢٠١٧ (ليختنشتاين)؛
- ٦-١٠٢ إقرار تشريع لإعمال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون المحلي (جيبوتي)؛
- ٧-١٠٢ التشجيع على اعتماد مشروع قانون بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي في الأجل القصير (غواتيمالا)؛
- ٨-١٠٢ ترسيخ التزامها بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال تكييف تشريعاتها الوطنية مع نظام روما الأساسي (بيرو)؛
- ٩-١٠٢ مراجعة تشريعاتها الجنائية لتضمينه تعريفاً للتعذيب يطابق التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هندوراس)؛
- ١٠-١٠٢ مواصلة العمل على مواءمة سياساتها وقوانينها الوطنية المتعلقة بالطفل مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها التي أصبحت طرفاً فيها (نيكاراغوا)؛
- ١١-١٠٢ العمل على وضع قوانين بشأن حقوق الأطفال والمراهقين، ولا سيما في مجال الصحة (مصر)؛
- ١٢-١٠٢ تنفيذ النظام الوطني بشأن الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين والنهوض بهم، مع الاهتمام بالاتجار بالبشر وبالصحة الجنسية والإنجابية. واعتماد تشريع لحماية حقوق الأطفال غير المسجلين وإزالة العقوبات القائمة أمام تسجيل الأطفال (كندا)؛
- ١٣-١٠٢ تحسين التشريع المحلي المتعلق بظروف العمل وخاصة فيما يتعلق بالمرأة والشباب (الكرسي الرسولي)؛

- ١٤-١٠٢ تعزيز جهودها الهادفة إلى إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وبمشاركة كاملة للمجتمع المدني (إندونيسيا)؛ التعجيل بتزويد ديوان أمين المظالم بالموظفين وتعزيزه بتخصيص الميزانية اللازمة له (إثيوبيا)؛
- ١٥-١٠٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ ولاية ديوان أمين المظالم تنفيذاً كاملاً (فرنسا)؛
- ١٦-١٠٢ تعزيز قدرات ديوان أمين المظالم مع إتاحة إمكانية الوصول إليه لجميع المواطنين (هايتي)؛
- ١٧-١٠٢ تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (فيرغيزستان)؛
- ١٨-١٠٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز دور ديوان أمين المظالم وعمله (ناميبيا)؛
- ١٩-١٠٢ التعجيل بعملية تعيين أمين مظالم جديد (إسرائيل)؛
- ٢٠-١٠٢ تعيين أمين مظالم جديد دون مزيد من التأخير بعد أن انقضت ولاية صاحب المنصب الحالي في عام ٢٠٠٨، مع ضمان امتثال المؤسسة امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛
- ٢١-١٠٢ وضع اللمسات الأخيرة في أقرب وقت على عملية تعيين أمين المظالم وضمان امتثال المؤسسة امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (كازاخستان)؛
- ٢٢-١٠٢ تعيين أمين مظالم وضمان امتثال المؤسسة امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (البرتغال) (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٣-١٠٢ الانتهاء في أقرب وقت ممكن من العملية الداخلية اللازمة لتعيين أمين المظالم الجديد (إسبانيا)؛
- ٢٤-١٠٢ مواصلة عملية انتقاء أمين مظالم جديد، بغية تعيينه في أقرب وقت ممكن، تماشياً مع المقتضيات الدستورية ومبادئ باريس (أوروغواي)؛
- ٢٥-١٠٢ الإسراع في العملية المتعلقة بإنشاء الأمانة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية (جورجيا)؛
- ٢٦-١٠٢ تعزيز المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية (El Instituto Paraguayo del Indígena, INDI) على المستوى التشريعي والهيكلية والوظيفي (هايتي)؛

- ٢٧-١٠٢ الانتهاء من عملية إنشاء الأمانة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية (بيرو)؛
- ٢٨-١٠٢ مضاعفة جهودها لصياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ٢٩-١٠٢ مواصلة زيادة تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد (أذربيجان)؛
- ٣٠-١٠٢ مع الاعتراف باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وفي إطار تنفيذها، القيام بحملات توعية وتعزيز احترام حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٣١-١٠٢ تطبيق سياسات عامة تتيح المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والاقتصادية في البلد (شيلي)؛
- ٣٢-١٠٢ مواصلة تعزيز حقوق المرأة والطفل والشعوب الأصلية (اليونان)؛
- ٣٣-١٠٢ مواصلة وضع سياسات لضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تمتعاً كاملاً بالحقوق والمساواة (إسرائيل)؛
- ٣٤-١٠٢ مواصلة الجهود لتنفيذ نظام المعلومات الخاص بمتابعة التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (إكوادور)؛
- ٣٥-١٠٢ إشراك المجتمع المدني في متابعة عملية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- ٣٦-١٠٢ إعطاء الأولوية لإقرار مشروع قانون مكافحة التمييز المطروح في الكونغرس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ومراجعة القوانين القائمة لضمان اتساقها مع أهداف مشروع القانون (أستراليا)؛
- ٣٧-١٠٢ ضمان اعتماد وتنفيذ قانون لمكافحة التمييز يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- ٣٨-١٠٢ المضي نحو اعتماد قانون شامل لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، يحظر جميع أشكال التمييز في المجالات العامة والخاصة ويعاقب عليها (شيلي)؛
- ٣٩-١٠٢ دعم تقديم مشروع قانون جديد لمكافحة جميع أشكال التمييز (كوبا)؛

- ٤٠-١٠٢ اعتماد وتنفيذ تشريع شامل لمكافحة التمييز يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ٤١-١٠٢ التشجيع على اعتماد وتنفيذ تشريع لمكافحة جميع أشكال التمييز، امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتماشياً مع التزامات باراغواي (غواتيمالا)؛
- ٤٢-١٠٢ تقديم مشروع قانون لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التعصب المتصلة بذلك إلى البرلمان ودعم إقراره في أقرب وقت ممكن (البرازيل)؛
- ٤٣-١٠٢ اعتماد التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لمكافحة أي شكل من أشكال التمييز، بوسائل منها ضمان إمكانية الاحتكام إلى العدالة والاعتراف بحق الضحايا في الجبر المناسب (هندوراس)؛
- ٤٤-١٠٢ اعتماد قانون يحظر جميع أشكال التمييز ضد مجتمعات الشعوب الأصلية ويضمن إمكانية حصول المتحدثين باللغة الغوارانية على تعليم شامل جيد النوعية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤٥-١٠٢ النظر، من خلال إجراء حوار بين الدولة وجهات فاعلة غير الدولة، في إعداد مشروع قانون لمكافحة التمييز يكفل الضمانات الأساسية لعدم التمييز ولمنع جميع أشكال التمييز ضد جميع الكائنات البشرية والمعاقبة عليها، تماشياً مع المعايير الرئيسية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت باراغواي طرفاً فيها (أوروغواي)؛
- ٤٦-١٠٢ الأخذ بقانون يحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن (بولندا)؛
- ٤٧-١٠٢ اعتماد تشريع يحظر بشكل واضح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٤٨-١٠٢ مواصلة العمل على تمكين المرأة (باكستان)؛
- ٤٩-١٠٢ القضاء على جميع أشكال اللامساواة بين الرجل والمرأة (مصر)؛
- ٥٠-١٠٢ مواصلة وضع وتنفيذ سياسات تتضمن منظورات جنسانية في السياسات العامة، والعمل على تمكين وتقدم النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية (سنغافورة)؛
- ٥١-١٠٢ إقرار قانون شامل لتعزيز المساواة بين الجنسين، يتضمن توعية بقضايا مثل العنف الجنساني وحرية الميل الجنسي، بين قضايا أخرى (إسبانيا)؛

- ١٠٢-٥٢ اعتماد قانون يحظر جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٢-٥٣ اعتماد قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (السويد)؛
- ١٠٢-٥٤ سن تشريع يحظر التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (كندا)؛
- ١٠٢-٥٥ اعتماد قانون لمكافحة التمييز ومنع التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، والمعاقبة عليه (الأرجنتين)؛
- ١٠٢-٥٦ إقرار تشريع يحظر التمييز، بما في ذلك الحظر الشامل للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٢-٥٧ مراجعة جميع أنواع الأحكام التي يمكن أن تفضي إلى ممارسة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وكذلك مراجعة أحكام قانون العمل التي قد تضر بالعاملين المنزليين (كولومبيا)؛
- ١٠٢-٥٨ تعزيز مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (فرنسا)؛
- ١٠٢-٥٩ ضمان إصدار شهادات ولادة لجميع الأطفال المولودين في أراضيها، بصرف النظر عن وضع والديهم (بولندا)؛
- ١٠٢-٦٠ زيادة تحسين نظام تسجيل الولادات لديها وضمان إصدار شهادات ولادة لجميع الأطفال المولودين في أراضيها (تركيا)؛
- ١٠٢-٦١ زيادة الجهود الهادفة إلى ضمان تسجيل ولادة جميع الأطفال المولودين في باراغواي (المكسيك)؛
- ١٠٢-٦٢ ضمان تماشي جميع أنشطة المراقبة التي تقوم بها الدولة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم مساسها بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين (ليختنشتاين)؛
- ١٠٢-٦٣ اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل مراقبة عمليات وكالات الاستخبارات من جانب آلية إشراف مستقلة بغية ضمان الشفافية والمساءلة (ليختنشتاين)؛

- ٦٤-١٠٢ مواصلة العمل على تحسين أوضاع السجون (إسبانيا)؛
- ٦٥-١٠٢ مواصلة اعتماد تدابير لتحسين حالة نظام السجون في البلد تماشياً مع المعايير الدولية (باكستان)؛
- ٦٦-١٠٢ زيادة الموارد للتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس (أستراليا)؛
- ٦٧-١٠٢ منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، وبخاصة الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي، بوسائل منها اعتماد قانون لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (النمسا)؛
- ٦٨-١٠٢ ضمان إقرار التشريع القاضي بمنع ممارسة العنف ضد المرأة والقضاء عليه (بلجيكا)؛
- ٦٩-١٠٢ ضمان اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٧٠-١٠٢ إقرار تشريع لمنع وتجرير جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتوفير التدريب والتثقيف لضمان إنفاذه فعلياً (كندا)؛
- ٧١-١٠٢ تنفيذ التشريع المتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة تنفيذاً شاملاً، مع اتباع منظور جنساني (كوستاريكا)؛
- ٧٢-١٠٢ العمل على إقرار القانون الشامل المتعلق بالعنف ضد المرأة (كوبا)؛
- ٧٣-١٠٢ تعزيز وتسريع الإجراءات التشريعية والتربوية لمنع ممارسة العنف ضد النساء والبنات، ولا سيما العنف المنزلي (جيبوتي)؛
- ٧٤-١٠٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف المنزلي (فرنسا)؛
- ٧٥-١٠٢ تعزيز التشريع الهادف إلى القضاء على العنف ضد المرأة وإلى مكافحة التمييز القائم على أساس المعتقدات الدينية (إسرائيل)؛
- ٧٦-١٠٢ تعزيز الجهود الهادفة إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وتنفيذ التشريع الذي اعتمد مؤخراً في هذا المجال تنفيذاً فعلياً (إيطاليا)؛

- ٧٧-١٠٢ مراجعة التشريعات والبرامج القائمة لمنع واستئصال العنف والاستغلال الجنسي ضد الأطفال والمراهقين، وضمان اتفاقها مع أفضل الممارسات الدولية (إيطاليا)؛
- ٧٨-١٠٢ مواصلة زيادة جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة مكافحة فعالة (كازاخستان)؛
- ٧٩-١٠٢ تعزيز الأحكام الهادفة إلى حماية المرأة، وخاصةً من خلال اعتماد مشروع قانون يهدف إلى منع ممارسة العنف ضد المرأة (المغرب)؛
- ٨٠-١٠٢ اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمنع ممارسة العنف ضد المرأة والقضاء عليه (ناميبيا)؛
- ٨١-١٠٢ اتخاذ تدابير إضافية، بشأن الانتهاكات، بما في ذلك توفير الموارد والمساعدة وإمكانية اللجوء إلى المحاكم والعقاب المناسب، والتصدي للعنف الجنسي والعنف الزوجي واستغلال النساء والبنات (هولندا)؛
- ٨٢-١٠٢ منع ممارسة التمييز والعنف ضد الفئات الضعيفة والمهمشة (بنما)؛
- ٨٣-١٠٢ بذل المزيد من الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، ولا سيما الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي، وذلك باعتماد قانون شامل لمكافحة العنف ضد النساء فضلاً عن تقديم المساعدة للضحايا وضمان تعافيهم (جمهورية كوريا)؛
- ٨٤-١٠٢ النظر في اعتماد تشريع محدد جديد لتعزيز التدابير الهادفة إلى مقاضاة الجناة وزيادة الدعم لضحايا العنف والإيذاء الجنسي وتشجيع القيام بحملات توعية وبرامج تثقيفية، خصوصاً في المدارس (إيطاليا)؛
- ٨٥-١٠٢ اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي، بما يشمل القيام بحملات توعية عامة عن طريق التثقيف والتدريب ووضع إحصاءات رسمية وموثوقة وضمان إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة (السويد)؛
- ٨٦-١٠٢ النظر في اعتماد قانون لمنع التمييز ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ٨٧-١٠٢ اتخاذ المزيد من التدابير وتعزيز تشريعها لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، ولا سيما الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي، والمعاقبة عليها (تركيا)؛

- ١٠٢-٨٨ مواصلة تنفيذ تدابير محددة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي وإساءة المعاملة والاعتداء الجنسي، وضمان وجود قنوات لتقديم الشكاوى، وتيسير الوصول إلى العدالة وضمان ملاحقة الجناة ومعاقتهم (أوروغواي)؛
- ١٠٢-٨٩ مواصلة العمل على مكافحة العنف داخل الأسرة وتنفيذ سياسات عامة بشأن النساء الريفيات (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٠٢-٩٠ النظر في اعتماد تدابير محددة لحماية حقوق الأطفال والمراهقين، ولا سيما من خلال الأهداف المحددة في الاستراتيجية الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه (أنغولا)؛
- ١٠٢-٩١ النص صراحةً في التشريع الوطني على اعتبار السياحة الجنسية التي تتناول الأطفال فعلاً إجرامياً بغية جعل هذا التشريع متوافقاً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (بلجيكا)؛
- ١٠٢-٩٢ تعزيز منع استغلال الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وغير ذلك من أشكال العنف الممارس ضد الأطفال، وكشفها والتصدي لها (بنما)؛
- ١٠٢-٩٣ المضي نحو اعتماد قانون يحظر عمل الأطفال دون سن الرابعة عشرة، وكذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل المنزلي للأطفال (شيلي)؛
- ١٠٢-٩٤ مواصلة اتخاذ إجراءات بهدف القضاء على عمل الأطفال في البلد (كوبا)؛
- ١٠٢-٩٥ رفع السن الدنيا للعمل المنزلي إلى ١٨ سنة، وإعادة النظر جدياً في زيادة الحد الأدنى للأجر في هذا القطاع (هايتي)؛
- ١٠٢-٩٦ القضاء على ممارسة العمل المنزلي المجاني (*criadazgo*) وغيره من أشكال عمال الأطفال (بنما)؛
- ١٠٢-٩٧ اعتماد سياسة رعاية شاملة لحماية الأطفال الذين يعيشون في الشوارع (المكسيك)؛
- ١٠٢-٩٨ اتخاذ تدابير لحماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال الذين يعملون في المنازل (الجزائر)؛
- ١٠٢-٩٩ اعتماد خطة وطنية لمنع الاتجار ومكافحته ورعاية ضحاياه (اليونان)؛
- ١٠٢-١٠٠ مواصلة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر (طاجيكستان)؛

- ١٠٢-١٠١ وضع حد للاتجار بالبشر، وخاصة لأغراض الاستغلال الجنسي أو عمل الأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٢-١٠٢ مكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة، وبشكل خاص الاستغلال الجنسي والعمل القسري (ماليزيا)؛
- ١٠٢-١٠٣ توفير المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر والتدريب في مجال تنمية مهارات الضحايا والبرامج الهادفة إلى إعادة دمجهم في المجتمع (ماليزيا)؛
- ١٠٢-١٠٤ توفير الموارد البشرية الكافية لتنفيذ سياساتها وبرامجها الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛
- ١٠٢-١٠٥ مواصلة العمل من أجل تحديث القضاء بما يضمن استقلاله ونزاهته، ولا سيما فيما يتعلق بالجماعات الضعيفة، مثل الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ١٠٢-١٠٦ تعزيز المساءلة العامة في القضاء بالحد من التدخل السياسي وزيادة الشفافية في العمليات القضائية، وضمان تعيين جميع الموظفين القضائيين استناداً إلى أهليتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٢-١٠٧ تسهيل الوصول إلى القضاء، خاصة للأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية وضمان تمثيل هؤلاء في الشؤون العامة (مصر)؛
- ١٠٢-١٠٨ وضع مبادرات تهدف إلى ضمان وصول الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية إلى القضاء (المكسيك)؛
- ١٠٢-١٠٩ اعتماد التدابير اللازمة لزيادة الرقابة القضائية طوال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة (سلوفاكيا)؛
- ١٠٢-١١٠ التحقيق في الادعاءات المتعلقة بتعذيب الأشخاص في أماكن الاحتجاز وإساءة معاملتهم وإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة (أوزبكستان)؛
- ١٠٢-١١١ إنشاء آلية فعالة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة بما يكفل إدانة الجناة (تركيا)؛
- ١٠٢-١١٢ فيما يخص الاحتجاز، تعزيز آليات المراقبة القائمة لدى الشرطة وتقديم تعويض لضحايا التعذيب وسوء المعاملة (ألمانيا)؛
- ١٠٢-١١٣ مضاعفة الجهود الهادفة إلى مكافحة الفساد من خلال تحسين قدرة الأمانة الوطنية لمكافحة الفساد (ماليزيا)؛

١٠٢-١١٤ مضاعفة الجهود للقضاء على الفساد في أوساط ضباط الشرطة والمدعين العامين، واعتماد أحكام قانونية محددة يتم بموجبها إنشاء إجراء قضائي لضمان التحقيق في القضايا المتعلقة بالاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، ومعاينة الجناة، وتوفير المساعدة وسُبل التعافي للضحايا (جمهورية كوريا)؛

١٠٢-١١٥ مكافحة الإفلات من العقاب، ومقاضاة الجناة وتوفير سُبل انتصاف فعالة للضحايا في حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين الذين يقعون ضحايا لانتهاكات وإساءات حقوق الإنسان (النمسا)؛

١٠٢-١١٦ مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجميع الاعتداءات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيق في اغتيال ١٧ صحفياً منذ عام ١٩٩١. وإنشاء لجنة خاصة في دائرة النيابة العامة لإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة (كندا)؛

١٠٢-١١٧ مكافحة الإفلات من العقاب بضمان التحقيق العادل والشامل والشفاف في جميع الانتهاكات وعمليات القتل التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، ومقاضاة الجناة وتوفير سُبل انتصاف فعالة للضحايا (النرويج)؛

١٠٢-١١٨ التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالممارسات التعسفية لقوات الأمن والقوات المكلفة بإنفاذ القانون تجاه الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية ومقاضاة المسؤولين عنها (أستراليا)؛

١٠٢-١١٩ اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق بصورة شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة المحتجزين وبالتعسف في استخدام القوة من جانب الشرطة والقوات العسكرية والاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يضمن إحالة جميع المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة (إيطاليا)؛

١٠٢-١٢٠ ضمان إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وإقامة دعاوى جنائية وفقاً للقانون القائم، بما في ذلك ما يتعلق بقضايا مثل أحداث مارينا كويه في كورغواتي في حزيران/يونيه ٢٠١٢، بغية توضيح الادعاءات وإحالة الجناة إلى القضاء (ألمانيا)؛

١٠٢-١٢١ تعزيز نظام قضاء الأحداث المخصص من أجل التشجيع على اعتماد تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية، ومواصلة تحسين الخدمات الاجتماعية المتاحة للمراهقين المحرومين من حريتهم (جمهورية مولدوفا)؛

- ١٠٢-١٢٢ مواصلة الجهود لتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار فيما يتعلق بجرائم الماضي (أرمينيا)؛
- ١٠٢-١٢٣ القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقدات (لبنان)؛
- ١٠٢-١٢٤ تعزيز القوانين التي تشجع على حرية التعبير (لبنان)؛
- ١٠٢-١٢٥ مواصلة حماية حرية التعبير وملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين بوصف ذلك مسألة ذات أولوية (اليونان)؛
- ١٠٢-١٢٦ إنشاء آلية لإبراز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وقيمته، ووضع وتنفيذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في حال تعرضهم لأي خطر أو تهديد يرتبط بممارستهم أنشطتهم بحرية (البرازيل)؛
- ١٠٢-١٢٧ اعتماد تدابير مناسبة لنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمان التقيد به تماماً (النرويج)؛
- ١٠٢-١٢٨ اعتماد تدابير قانونية وسياساتية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (هندوراس)؛
- ١٠٢-١٢٩ الاعتراف بالدور المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وإيجاد بيئة آمنة وتمكينية لهم والمحافظة عليها، بحيث يتمكنون من القيام بعملهم المشروع دون أن يتعرضوا للعنف أو للانتقام (النرويج)؛
- ١٠٢-١٣٠ ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (السويد)؛
- ١٠٢-١٣١ تنفيذ تدابير لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن سياسات فعالة لضمان حرية التعبير في باراغواي (كوستاريكا)؛
- ١٠٢-١٣٢ القيام بخطوات للحد من أعمال المضايقة والترهيب والتهديد بالقتل التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والاعتراف علناً بمشروعية دور هؤلاء المدافعين وأهميته (هولندا)؛
- ١٠٢-١٣٣ اعتماد تدابير لضمان الحق في الحياة والسلامة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بما في ذلك المدافعون عن مجتمعات الشعوب الأصلية من اغتصاب الأراضي (النرويج)؛
- ١٠٢-١٣٤ اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني (سويسرا)؛

- ١٣٥-١٠٢ إقامة أنواع حماية أكبر للصحفيين المعرضين للتهديد وضمان إجراء تحقيقات عاجلة في التهديدات والمضايقات والجرائم التي يتعرض لها الصحفيون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٦-١٠٢ مواصلة جهودها لتيسير مشاركة وتمثيل المرأة والشعوب الأصلية بشكل أكبر في المناصب العامة (إسرائيل)؛
- ١٣٧-١٠٢ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والخدمات العامة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٨-١٠٢ إيلاء الأسر اهتماماً خاصاً بوصفها الأساس الذي يقوم عليه رفاه البلد (مصر)؛
- ١٣٩-١٠٢ زيادة الاستثمار في برامج الرعاية الاجتماعية (هايتي)؛
- ١٤٠-١٠٢ القيام بمزيد من الخطوات لتعزيز برامجها الخاصة بالحماية الاجتماعية، لصالح أضعف قطاعات السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤١-١٠٢ دعم تنفيذ تدابير محلية لضمان حماية الفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً، بما في ذلك الأطفال (طاجيكستان)؛
- ١٤٢-١٠٢ مواصلة تعزيز جميع حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات القضاء على الفقر وتعزيز وحماية حقوق الأطفال والمراهقين ومكافحة الاتجار بالبشر (الكويت)؛
- ١٤٣-١٠٢ المثابرة على إدراج الجماعات الضعيفة في جهود الحد من الفقر، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة (كولومبيا)؛
- ١٤٤-١٠٢ وضع وتنفيذ استراتيجية فعالة لمكافحة فقر الأطفال (قيرغيزستان)؛
- ١٤٥-١٠٢ مواصلة الجهود لمكافحة الفقر وتقديم المساعدة إلى الأسر ذات الدخل المحدود (ليبيا)؛
- ١٤٦-١٠٢ مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على الفقر من خلال تنفيذ سياسات عامة شاملة تتبع نهجاً يقوم على حقوق الإنسان (إكوادور)؛
- ١٤٧-١٠٢ مواصلة الجهود من أجل تحسين معرفة القراءة والكتابة والحد من الفقر من خلال برامج التعليم وتعزيز المهارات في إطار خطة التنمية الوطنية حتى عام ٢٠٣٠ (ماليزيا)؛
- ١٤٨-١٠٢ مواصلة تنفيذ السياسة الصحية الوطنية لعام ٢٠١٥ (باكستان)؛

- ١٠٢-١٤٩ بذل كل الجهود الممكنة لضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية من خلال السياسة الصحية الوطنية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٢-١٥٠ مواصلة العمل بشأن السياسات التي تكفل الرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك النظام الصحي للشعوب الأصلية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٠٢-١٥١ اتخاذ تدابير فعالة لخفض المعدل العالي لوفيات الأمهات (كازاخستان)؛
- ١٠٢-١٥٢ خفض المعدل العالي لوفيات الأمهات (بنما)؛
- ١٠٢-١٥٣ تقوية التدابير التي تعتبر ضرورية لخفض معدلات وفيات الأمهات ومنع الحمل في سن المراهقة (كولومبيا)؛
- ١٠٢-١٥٤ ضمان الحصول بصورة كافية على المعلومات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والبنات (بلجيكا)؛
- ١٠٢-١٥٥ مواصلة تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والقضاء على الممارسات التمييزية، وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛
- ١٠٢-١٥٦ معالجة أوجه قصور النظام القانوني ونظام الشرطة فيما يتعلق بقضية حمل الفتيات في سن مبكرة بغية تحسين حمايتهن، نظراً إلى أن بعضهن قد أرغمن على الاستمرار في الحمل المحفوف بمخاطر عالية، بما له من تأثير طويل الأمد على صحتهم البدنية والنفسية (ألمانيا)؛
- ١٠٢-١٥٧ اتخاذ تدابير لمنع انتشار الحمل المبكر، بما في ذلك توفير تعليم شامل بشأن الأمور الجنسية في المدارس والحصول على خدمات دعم في مجال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٢-١٥٨ النظر في إدراج تعليم بشأن الحقوق المدنية وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية (إثيوبيا)؛
- ١٠٢-١٥٩ مواصلة الجهود الهادفة إلى ضمان إتاحة نظام التعليم لجميع الأطفال وتحسين البنى التحتية للمدارس (جورجيا)؛
- ١٠٢-١٦٠ مواصلة جهودها لتحسين نوعية نظام التعليم وتوسيع نطاق التعليم ليشمل جميع الأطفال والمراهقين، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية (الكرسي الرسولي)؛

- ١٠٢-١٦١ اتخاذ تدابير إضافية تكفل تمتع الأطفال تمتعاً كاملاً بالحق في التعليم (قيرغيزستان)؛
- ١٠٢-١٦٢ ضمان حصول الأطفال والمراهقين الضعيفي الأحوال في المجتمعات الريفية على خدمات تعليم والرعاية الصحية ذات النوعية الجيدة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٠٢-١٦٣ مواصلة وضع تدابير لضمان نظام تعليمي يكون شاملاً وميسراً لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتحسين نوعية المدارس وبنائها التحتية (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٢-١٦٤ تعزيز التدابير الهادفة إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة على التعليم (الأرجنتين)؛
- ١٠٢-١٦٥ تعزيز إمكانية وصول جميع الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة إلى نظام التعليم الوطني، وضمان أن يكون هذا التعليم شاملاً للجميع دون استثناء (شيلي)؛
- ١٠٢-١٦٦ تعزيز التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمدارس (الجزائر)؛
- ١٠٢-١٦٧ إنشاء آلية مستقلة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- ١٠٢-١٦٨ تشجيع الجهود المبذولة لإنشاء آلية مستقلة لرصد تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛
- ١٠٢-١٦٩ إنشاء آلية مستقلة لرصد حالة الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)؛
- ١٠٢-١٧٠ مراجعة الأحكام التي تقيد حقوق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛
- ١٠٢-١٧١ مواصلة العمل على تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية والفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٠٢-١٧٢ وضع سياسة شاملة لحماية حقوق الشعوب الأصلية (الهند)؛
- ١٠٢-١٧٣ التشجيع على سن تشريع يحمي ويعزز حقوق الشعوب الأصلية (العراق)؛
- ١٠٢-١٧٤ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الشعوب الأصلية (أرمينيا)؛

- ١٧٥-١٠٢ إقرار تشريع يعترف بحق مجتمعات الشعوب الأصلية في التعبير عن رأيها وفي إجراء مشاورات معها (لبنان)؛
- ١٧٦-١٠٢ مضاعفة الجهود الهادفة إلى صوغ بروتوكولات لإعمال حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (الفلبين)؛
- ١٧٧-١٠٢ إنشاء آلية قانونية تمكن مجتمعات الشعوب الأصلية من حماية أراضيها والمطالبة بها (لبنان)؛
- ١٧٨-١٠٢ معالجة مطالبات الشعوب الأصلية القائمة بخصوص الأراضي وضمان وضع حد للتمييز ضد مجتمعات الشعوب الأصلية الريفية (أستراليا)؛
- ١٧٩-١٠٢ تنفيذ أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بخصوص المطالبات المتعلقة بالأراضي المقدمة من جماعتي الشعوب الأصلية ياكاي أكسا وساهوياماكس تنفيذاً سريعاً وفعالاً (كندا)؛
- ١٨٠-١٠٢ اتخاذ تدابير لإنفاذ أحكام محكمة البلدان الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية (كوستاريكا)؛
- ١٨١-١٠٢ إنشاء سجل للأراضي شامل وغير قابل للتزيف لتمكين أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية من امتلاك سندات قانونية لأراضي أجدادهم، حسب ما أوصي به سابقاً (ألمانيا)؛
- ١٨٢-١٠٢ حماية حقوق مجتمعات الشعوب الأصلية فيما يتعلق باستغلال أراضيها والاستفادة منها (لبنان)؛
- ١٨٣-١٠٢ تنفيذ تشريع يقنن الحماية المكفولة في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في التشريع الوطني (البرتغال)؛
- ١٨٤-١٠٢ أعمال إجراء لتحديد حالة انعدام الجنسية من أجل حماية الأشخاص عديمي الجنسية الذين ليسوا لاجئين (البرتغال)؛
- ١٨٥-١٠٢ مواصلة القيام بخطوات لضمان تنفيذ خطة التنمية الوطنية حتى عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً وفعالاً من أجل محاربة الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية (سنغافورة)؛
- ١٨٦-١٠٢ ضمان تنفيذ المعايير البيئية لحماية البيئة (مصر).

- ١٠٣- ترى باراغواي أن التوصيات ١٠٢-٢ و ١٠٢-٥ إلى ١٠٢-٩ و ١٠٢-١١ و ١٠٢-١٢ و ١٠٢-١٤ إلى ١٠٢-١٨ و ١٠٢-٢٠ إلى ١٠٢-٢٧ و ١٠٢-٣٠ إلى ١٠٢-٣٣ و ١٠٢-٣٥ إلى ١٠٢-٤٧ و ١٠٢-٤٩ إلى ١٠٢-٥١ إلى ١٠٢-٦١ و ١٠٢-٦٦ إلى ١٠٢-٧٥ و ١٠٢-٧٧ إلى ١٠٢-٨٧ و ١٠٢-٩٠ إلى ١٠٢-٩٣

و١٠٢-٩٥ إلى ١٠٢-١٠١ و١٠٢-١٠٣ و١٠٢-١٠٤ و١٠٢-١٠٦ إلى
 ١٠٢-١١١ و١٠٢-١١٣ إلى ١٠٢-١١٥ و١٠٢-١١٨ إلى ١٠٢-١٢١
 و١٠٢-١٢٣ إلى ١٠٢-١٢٥ و١٠٢-١٢٩ و١٠٢-١٣١ و١٠٢-١٣٣
 و١٠٢-١٣٥ و١٠٢-١٣٧ إلى ١٠٢-١٤١ و١٠٢-١٤٣ و١٠٢-١٤٤
 و١٠٢-١٤٦ و١٠٢-١٤٩ و١٠٢-١٥١ إلى ١٠٢-١٥٣ و١٠٢-١٥٥ إلى
 ١٠٢-١٥٨ و١٠٢-١٦١ إلى ١٠٢-١٦٤ و١٠٢-١٦٦ إلى ١٠٢-١٧٠
 و١٠٢-١٧٢ و١٠٢-١٧٣ و١٠٢-١٧٥ و١٠٢-١٧٦ و١٠٢-١٧٨ إلى
 ١٠٢-١٨٤ و١٠٢-١٨٦ قد نفذت بالفعل أو أنها قيد التنفيذ.

١٠٤- وستنظر باراغواي في التوصيات التالية وستقدم رداً بشأنها، ولكن في موعد
 أقصاه التاريخ الذي ستعقد فيه الدورة الثانية والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان أي
 حزيران/يونيه ٢٠١٦:

١٠٤-١ دعوة لجنة مستقلة للتحقيق في جميع الادعاءات المعقولة المتعلقة
 بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في إطار إجراءات إنفاذ قانون ٢٠١٢ في
 مارينا كويه (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٠٥-١ والتوصيات المبينة أدناه لا تحظى بتأييد باراغواي وبالتالي تم أخذ العلم بها:

١٠٥-١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (غانا)؛

١٠٥-٢ النظر في سحب تحفظها على المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية
 الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٠٥-٣ إصلاح قوانينها العقابية المناهضة للإجهاض (أستراليا)؛

١٠٥-٤ إبطال التشريع الذي يجرم النساء والبنات اللواتي يقدمن على
 الإجهاض، وكذلك مقدمي الرعاية الصحية الذين يقومون بمثل هذه الخدمات،
 واتخاذ تدابير لإتاحة إجراء عمليات إجهاض قانونية وآمنة في حالتي الاغتصاب
 أو سفاح القربى على الأقل، وفي الحالات التي تكون فيها حياة أو صحة الأم
 معرضة للخطر أو عندما يكشف تشخيص الجنين أوجه قصور صحية خطيرة
 (النمسا)؛

١٠٥-٥ إبطال التشريع الذي يجرم الإجهاض وضمن إمكانية إجراء
 إجهاض قانوني وآمن لضحايا الاغتصاب وسفاح القربى، في الحالات التي تكون
 فيها حياة أو صحة المرأة معرضة للخطر أو عندما لا يكون الجنين قابلاً للحياة
 (سلوفينيا)؛

١٠٥-٦ إنشاء الأحكام القانونية التي تبيح الإجهاض وتطبيقها فعلياً، وذلك
 في الحالات التي يكون فيها الحمل ناجماً عن الاغتصاب أو سفاح القربى،

أو عندما يثبت أن الجنين غير قابل للحياة، أو عندما تكون حياة أو صحة الأم معرضة للخطر (سويسرا).

١٠٦- وفيما يتعلق بالتوصية ١٠٥-١ التي قدمتها غانا، تفيد باراغواي بأنها دولة طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وقد وقعت أيضاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

١٠٧- وفيما يتعلق بالتوصية ١٠٥-٢ التي قدمتها الفلبين، تفيد باراغواي بأنها لم تبد أية تحفظات على المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٠٨- وفيما يتعلق بالتوصيات ١٠٥-٣ و١٠٥-٤ و١٠٥-٥ و١٠٥-٦ التي قدمتها أستراليا والنمسا وسلوفينيا وسويسرا، ترى باراغواي أن هذه التوصيات لا تتفق مع الدستور الوطني (المادة ٤) ومع الالتزامات التي قدمتها باراغواي عندما صدقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٤) ومع التشريع الوطني.

١٠٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Paraguay was headed by H.E. Ambassador Óscar Cabello Sarubbi, Deputy Minister of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- S.E. Guillermo Sosa, Ministro de Trabajo, Empleo y Seguridad Social
- S.E. Héctor Cárdenas, Ministro Secretario Ejecutivo - Secretaría de Acción Social
- S.E. Rocío Florentín, Ministra Secretaria Ejecutiva - Secretaría Nacional por los Derechos Humanos de las Personas con Discapacidad
- S.E. Carlos Zárate, Ministro Secretario Ejecutivo - Secretaría Nacional de la Niñez y la Adolescencia
- S.E. Embajador Juan Esteban Aguirre, Representante Permanente del Paraguay ante las Naciones Unidas y Organismos Especializados
- Ministro Juan Miguel González Bibolini, Director General de Derechos Humanos del Ministerio de Relaciones Exteriores
- Embajador Carlos Fleitas, Jefe de Gabinete de la Secretaría Técnica de Planificación
- Sr. Ricardo González, Director General de Gabinete de la Secretaría Nacional de la Niñez y la Adolescencia
- Sra. María José Méndez, Directora General de Derechos Humanos del Ministerio de Justicia
- Sra. Dalila Zarza, Directora General de Planificación del Ministerio de Educación y Culto
- Sr. Víctor Thomas, Director General de Asesoría Jurídica del Ministerio de Trabajo, Empleo y Seguridad Social
- Sra. Nury Montiel, Directora de Derechos Humanos de la Corte Suprema de Justicia
- Sra. Tania Abdo, Asesora de la Comisión de la Cámara de Diputados
- Sra. Belén Morra Alvarenga, Jefa del Departamento de Informes a Órganos de Tratados y Asuntos Políticos del Ministerio de Relaciones Exteriores
- Sr. Andrés Ramírez, Jefe de Departamento de Derechos Humanos de la Corte Suprema de Justicia
- Sra. Laura Bordón, Jefa de la Unidad de Derechos Humanos del Ministerio de Salud y Bienestar Social
- Sra. Verónica López, Jefa del Departamento de Normas Internacionales del Ministerio de Trabajo, Empleo y Seguridad Social
- Sra. Carmen Orlandini, Técnica del Instituto Paraguayo del Indígena
- Sr. Jorge Brizuela, Misión Permanente del Paraguay ante las Naciones Unidas y Organismos Especializados

- Sr. Miguel Candia, Misión Permanente del Paraguay ante las Naciones Unidas y Organismos Especializados
 - Oficial Raquel Pereira, Misión Permanente del Paraguay ante las Naciones Unidas y Organismos Especializados
 - Sr. Juan Alberto Guzmán, Técnico de la Unidad General de Derechos Humanos del Ministerio de Relaciones Exteriores
 - Srta. Ximena Abente, Misión Permanente del Paraguay ante las Naciones Unidas y Organismos Especializados.
-